

بحار الأنوار

[174] يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة، تدردر، يخرجون على خير فرقة من الناس". قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وأشهد أن علي بن أبي طالب عليه السلام قاتلهم وأنا معه، وأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله الذي نعت، رواه البخاري في الصحيح (1). قالوا: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وانبعه الناس يقولون: يا رسول الله أقسم علينا فيئنا، حتى ألجؤه إلى شجرة فانتزع عنه رداؤه، فقال: "أيها الناس ردوا علي ردائي، فوالذي نفسي بيده لو كان عندي عدد شجرتها نعما لقسمته عليكم ثم ما ألفتهموني بخيلا ولا جباناً" ثم قام إلى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة فجعلها بين أصبعيه فقال: "يا أيها الناس والله مالي من فيئكم هذه البرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدو الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة" فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال: يا رسول الله أخذت هذا لاختيط بها برذعة بعير لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: "أما حقي منها فلك" فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها، ورمى بها من يده. ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من الجعرانة (2) في ذي القعدة إلى مكة فقضى بها عمرته، ثم صدر (3) إلى المدينة، وخليفته على أهل مكة معاذ بن جبل، وقال محمد بن إسحاق: استخلف عتاب بن أسيد، وخلف معه معاذ يفقه الناس في الدين ويعلمهم، وحج بالناس في تلك السنة وهي سنة ثمان عتاب بن أسيد، وأقام صلى الله عليه وآله عليه وآله بالمدينة ما بين ذي الحجة إلى رجب (4).

(1) راجع صحيح البخاري 9: 21 و 22 وفيه:

(عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي) وفيه (آيتهم رجل إحدى يديه أو قال: ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة) وفيه اختلافات أخرى لفظة. (2) ليلة الأربعاء لثنتي عشرة بقية من ذي القعدة. (3) في المصدر: ثم صار. (4) اعلام الوری بأعلام الهدى: 70 - 75 (ط 1) و 119 -